



قرار رقم ٣٤ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

تمديد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقيه استكشاف وإنتاج
وإعلان نتائج المزيدة الواردة في الجدول الزمني الاستدلالي في المادة ٤,١ من
دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص
الثانية في المياه البحرية اللبنانية والاعلان عن التمديد

إن وزير الطاقة والمياه،
بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا
سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.
بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول) لاسيما المادة ٩ منه.
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية إنفاذاً
للقانون ٢٠١٠/١٣٢).
بناءً على المادة رقم ٤,١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف
وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.
بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٣/٢٥ الصادرة بموجب كتابها الى وزير الطاقة
والمياه رقم ١٧٦٤/هـ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥.

ولما كان ائتلاف الشركات المكوّن من أصحاب الحقوق في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية
شركة TotalEnergies EP Block 9 وشركة ENI Lebanon BV وشركة قطر للطاقة
للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة) قد تقدمت بعرضي مزيدة على الرقعتين
٨ و ١٠ في المياه البحرية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ والمسجلان لدى مكتب وزير الطاقة والمياه
تحت الرقمين ٦٧/و.ب و ٦٨/و.ب تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ولدى هيئة إدارة قطاع البترول تحت الرقمين
١٥٦٩/هـ و ١٥٧٠/هـ و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢،

ولمّا كانت المادة ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية تتضمن الجدول الزمني الاستدلالي لمراحل دورة التراخيص تبعاً للإعلان عن دفتر الشروط وتعطي هذه المادة لوزير الطاقة والمياه صلاحية الإعلان عن أي تعديلات على الجدول الزمني الاستدلالي الذي تتضمنه المادة ٤،١ من دفتر الشروط،

ولمّا كانت هيئة إدارة قطاع البترول المناط بها قانوناً القيام بتقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايدة (المدة في الجدول الزمني الاستدلالي سبعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إنقضاء مهلة تقديم الطلبات)، قد أوصت الى وزير الطاقة والمياه بتمديد هذه المدة من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ (تاريخ انتهاء مهلة التقويم والإعلان عن نتائج المزايدة) الى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ معللة توصيتها بأن الهيئة لا تزال بحاجة الى وقت إضافي لإنهاء التقويم بهدف الوصول الى إعلان نتائج المزايدة،

ولمّا كان لوزير الطاقة والمياه وفقاً لصلاحياته المستمدة من المادة ٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ وأحكام دفتر الشروط الحق في تعديل الجدول كونه استدلالياً ويُمكن تعديله من قبل الوزير شرط الإعلان عن أي تعديلات تجرى على أي مهلة واردة فيه وفقاً لمنطوق المادة ٤،١ من دفتر الشروط.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقيات استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايدة العائدة لدورة التراخيص الثانية المقفلة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢، من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ الى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.

المادة الثانية: يعلن عن التمديد المقرر بموجب المادة الأولى من القرار الراهن على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول عملاً بأحكام المادة ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

